



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

سلطات الحكم في ظل النظام

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبدالله حسين

2024 – 2025 م

1446هـ

لقد شاب موضوع الفصل بر ي السلطات وفقا للدساتري ال يث أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط ال يث يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه الم سرعت الدستوري للفصل بر ي السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتري الت سريعية، والتنفيذية، وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة ي ف حري تأين السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة.

وسوف نعرض لهذا بإيراد ما ي ف عن السلطات تباعا .

أ- السلطة القضائية

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا لتت سريعات الصادرة ي ف المدة ال يث حكم فيها النظام المباد؛ ف ي ف مقارنة بر ي دستوري العام (1968)، والعام (1970) نرى أنه ي ف الوقت الذي خصص دستور (1968) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية (السلطة القضائية)؛ فإن دستور جمهورية العراق لسنة (1970) خصص لها مادتري فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة ي ه كلمة (القضاء) بدلًا من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل: ف يهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتري الت سريعية والتنفيذية .

وزيادة على ذلك فإن النظام قد أوغل ي ف تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاء موازيًا لل قضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء (محاكم خاصة) بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا ال يث تم اج يأؤها من قانون العقوبات وقوانتري أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنها شخص معنوي .

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلّق بالقضايا السياسية ذات الصلة بالمباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال ، وقد تمتثل لهذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكّل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق بالجرائم (الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد أحكم استيلائه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط ، بل للاستيلاء كلياً عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطري يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشرطي آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام من جهة أخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة ؛ فأحكام المحاكم الخاصة التي تؤلف ، وتتبع السلطات الأمنية تتصف على رأي جانب من الفقه بأن))جلساتها تكون كقاعدة عامة غري علنية وأحياناً أخرى لا تمكن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علماً أنّ حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون ؛ فمن أساسيات المحاكم العادلة الحق في تمكّن المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أو تعير يُحمّام يمثله بالإضافة إلى عدم الإكثار لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، أو عدم الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتري ، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم ، وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنةً بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية ، وكثيراً ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)) ، وهذا يبرري تبعية القضاء للسلطة ، وانعدام الاستقلال الواجب له. وبعبارة أخرى فإن (حزب البعث) في ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوّقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب. السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسري

على أساسها الجميع، فيهيئ التي تسرع القوانين التي ماث ما برزت حاجة فعلية لها على

صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأين هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية .

أما السلطة التـسريعية في ظل دستور العام (1970) فتمثّلت بـ (مجلس قيادة الثورة) بشكل رئيسٍ بالإضافة إلى (المجلس الوطني) بقدرٍ أقلٍّ أهميةً. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (1968) (الذي صدر بعد إنقلاب) 1968/7/17. وهذا المجلس مكوّن من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدارُ القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعيّن أنّ السلطة التـسريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يُفـيـض أنّ يمارس مهامه مؤقتًا إلى حري انتخاب السلطة التـسريعية الدائمة التي أشار إليها دستـور سنة (1968)، ثمّ إنهاء المهام التـسريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التـسريعية إلى حري انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر دستور العام (1968) قيادة السلطـري التـسريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكي من منصب هو (رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية). ويبدو أنّ هذا التحويل الدستوري الذي لا يحتاج إلى إغراق في التفسري قد حسم موضوع حصر السلطـري التـسريعية، والتنفيذية في جهة واحدة التي تـسرع القوانين، وتصدر القرارات التي لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية، ولكن لابد من التذكري بأن المادة الدستورية التي أشارت إلى حل (مجلس قيادة الثورة) عند عقد الجلسة الأولى

للمجلس الوطني وبحسب ما جاء في دستور العام (1968) تم تجاهلها في دستور العام (1970) ، ولم يُعد تكرارها ممّا يعيّن بقاء (مجلس قيادة الثورة) جهة تـسريعية رئيسة ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمال التدخل في اختيار الجهة التـسريعية الثانوية (المجلس الوطني تـ)، وإصدار قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة الـي تـ أكدت حق مجلس قيادة الثورة في (اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصّه ((يختار مجلس قيادة الثورة أعضاء المجلس من ممثـي قطاعات الشعب المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بيـن في حق الاختيار من دون تطبيق عمـي إلى حرـي إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (1980) (أي بعد (عـسـر) سنوات من صدور قانون المجلس الوطني في سنة (1970) الذي ألـى عـي شـط الاختيار السابق؛ فنص على أن ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباـش، وبالإقـياع العام السري)).

وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس الوطني - بغض النظر عن الصلاحيات التـسريعية المناطة به - لم يكن لبقائه تلك الضمانة الرصينة؛ فلم يكن وجوده في حياة الدولة في زمن النظام البائد حاسماً؛ فقد نص القانون على أرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة تـسريعية ، وتنفيذية (إذ إن ((لمجلس قيادة الثورة ضماناً لحسن سـري مؤسسات الجمهورية أن يـخـلّ المجلس الوطني)). وهذا الأمر لا صلة له بالانتخابات النيابية الحرة الـي هي؛ فالنص المذكور أنقأ يصادر إرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أصلـ. وكل ذلك الارتباك يؤدي إلى ((إهدار الفصل برـي السلطات، وظهور الفساد السياسي، والداري، والاقتصادي بسبب الـيعة الفردية للحزب الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة))؛ لأنّ خيار المعارضة قد حسمته شروط الناخب الـي تـ سوف نذكرها لاحقاً .

ج- السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التسييرات، وتُسرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والبيئة والتعليم، والصناعة، والتجارة، وتطوير البنية التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي (البرلمان المنتخب)، ويجري ذلك وفقًا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أمّا فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التسييرية؛ فمجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقًا للدستور. بمعنى أنه يجمع بر ي منصب رئيس السلطة التسييرية، ورئيس السلطة التنفيذية. ويلاحظ أنّ من ضمن مهامه التنفيذية ((الشفاف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية)).

ويبدو أنّ جزءًا من المهام الرقابية موكلة له بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية علاوة على صلاحيات كثيرة ((منها تعير ي نواب رئيس الجمهورية، والوزراء، وإعفاؤهم من مناصبهم، وتعير ي الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، وترفيغهم، وإنهاء خدماتهم، وإحالتهم على التقاعد، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقًا للقانون، وعقد القروض، ومنحها، والشفاف على تنظيم وإدارة النقد والائتمان، والشفاف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام، وتوجيه ومراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة، والتنسيق بينها، وإجراء المفاوضات، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدولير ي في العراق، وطلب سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظام (حزب البعث) فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته ال ضرورة .

المسند الثالث: الاش تاطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات؛ في الم س ر ع في مرحلة حكم النظام البائد يُذكر دائما بأهداف ما تسم ب (ثورة تموز 1968)، وأينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكري به بما يوحي للجميع بأن مصري المجتمع، والدولة مقين فقط ببقاء (حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي أن بمفهوم أيديولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يُلغى عمليا مبدأ تعدد السلطات ((فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التسريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة) في الدولة فمع ث هذا انتفاء فكرة (تعدد السلطات) التي سريعية، والتنفيذية، والقضائية)).

فهذه القيادة هي وحدها ((التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تسريعات)). وقد انعكس هذا التوجه الأيديولوجي في بعض التسريعات فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاش ياطات ضمن أهداف القضاء؛ فتم النص على أن يكون ((تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشياك في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التسريعات، والقرارات الثورية، وتطبيق القوانين ي بروح الثورة، وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشياكية)). (والحقيقة أن عبارات مثل (مرحلة البناء الاشياك، والقرارات الثورية